عوامل تحديد معنى المصطلح الفقهي

أ.د. محمد سليمان النور
أستاذ بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة – جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

من المصطلحات الفقهية ما له معنى واحد لا يختلف باختلاف الأحوال، ومنها يختلف معناه تبعا لعوامل متعددة، وهذا البحث يهدف إلى استقراء هذه العوامل وبيان أثرها في تحديد معنى هذا النوع من المصطلحات.

ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث أن هذه العوامل تتمثل في اختلاف معنى بعض المصطلحات باختلاف ورودها في الأبواب الفقهية، وكذلك اختلاف معناها في حال الإطلاق عنه في حال التقييد، وأيضا اختلافه باختلاف المذاهب الفقهية في الألقاب والأحكام والشروط، والاختلاف في المعنى باختلاف الزمن، والاختلاف في المعنى تبعا لاختلاف اصطلاحات المؤلفين في كتبهم. وتم التمثيل على أثر كل عامل من هذه العوامل في تحديد معنى المصطلح بعدد من المصطلحات.

وأوصى الباحث بالتأكيد على أهمية التعرف على معنى المصطلح الفقهي بدقة في الموضع والحال الذي ورد فيه نظرا لاختلاف معاني بعض المصطلحات الفقهية تبعا للعوامل السابق ذكرها، وبيَّن ما يساعد على هذا التعرف.

كلمات مفتاحية: المصطلحات الفقهية، الإطلاق والتقييد، الأبواب الفقهية، اختلاف المذاهب، الزمن، اصطلاحات المؤلفين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

توجد مصطلحات فقهية متفق على معناها بين فقهاء المذاهب الأربعة، ولها معنى واحد محدد لا يختلف بحال، فأينما استخدم هذا المصطلح يفسر بهذا المعنى المحدد، ولا يختلف معناه تبعا لأي اعتبار آخر، وتوجد مصطلحات فقهية متفقة في اللفظ عند الفقهاء إلا أن مدلول هذه المصطلحات يختلف باعتبارات متعددة، فهذا النوع من المصطلح قد يفسر في مذهب بتفسير يخالفه تفسير مذهب آخر، كما أن المصطلح إذا استعمل قد يعنى به في زمن معنى، وفي زمن لاحق يراد به معنى آخر، وكذلك بعض المصطلحات إذا أطلقت تدل على معنى، وإذا قيدت تدل على معنى آخر، كما يختلف معنى بعض المصطلحات بحسب وروده في أبواب الفقه، فإذا ورد في باب معين يكون له معنى مختلف عن معناه عند وروده في باب أو أبواب أخرى، كما أن معنى المصطلح قد يختلف باختلاف اصطلاح المؤلفين في كتبهم حتى في المذهب الواحد، وإذا لم يكن القارئ على دراية بهذه العوامل التي تؤدي لاختلاف معاني بعض المصطلحات وأثرها ربما يفسر بعض المصطلحات بمعنى غير المعنى المراد بها فيخطئ في فهم كلام المؤلف المؤدي إلى الخطأ في فهم الأحكام الفقهية.

ونظرا لأهمية بيان العوامل الموجبة لاختلاف معاني بعض المصطلحات الفقهية، وما لهذا الاختلاف من آثار في معناها، وعدم اطلاعي على بحث كتب في هذا الموضوع فيما تيسر لي الاطلاع عليه؛ رأيت أن أكتب هذا البحث عن هذا الموضوع.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي حيث قمت باستقراء العوامل المؤثرة في تحديد معنى المصطلح الفقهي الذي يختلف معناه تبعا لهذه

العوامل، وبيان أثرها في معناه، ونظرا لعدم إمكانية حصر هذا النوع من المصطلحات، ومحدودية صفحات هذا البحث؛ اكتفيت بحصر العوامل ومثلت على أثرها بعدد من المصطلحات بالقدر الذي يوضح الفكرة ويجليها، وغير خاف أن ذلك يختلف من عامل إلى آخر لتفاوتها ظهورا وخفاء، والله أعلم.

وقد اشتمل البحث على الآتي:

1) مقدمة
2) **المبحث الأول**: اختلاف معنى المصطلح باختلاف وروده في أبواب الفقه.
3) **المبحث الثاني**: أثر الإطلاق والتقييد في تحديد معنى المصطلح.
4) **المبحث الثالث**: أثر عوامل متنوعة في تحديد معنى المصطلح.
5) خاتمة.
6) قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
اختلاف معنى المصطلح باختلاف وروده في أبواب الفقه

من العوامل المؤثرة في تحديد معاني بعض المصطلحات الفقهية: النظر إلى الباب الفقهي الذي ورد فيه استخدام المصطلح، فالمصطلح الواحد قد يختلف معناه من باب إلى باب آخر من أبواب الفقه، فمعناه في باب قد يخالف معناه في باب آخر.

ومن الأمثلة التي تبين هذا العامل وأثره في معاني المصطلحات الفقهية: المصطلحات الواردة في المطالب الآتية:

1) **المطلب الأول**: اختلاف معنى مصطلح الأرحام باختلاف وروده في أبواب الفقه.
2) **المطلب الثاني**: اختلاف معنى مصطلح الأصيل باختلاف وروده في أبواب الفقه.
3) **المطلب الثالث**: اختلاف معنى مصطلح السُكر باختلاف وروده في أبواب الفقه.
4) **المطلب الرابع**: اختلاف معنى مصطلح العضل باختلاف وروده في أبواب الفقه.
5) **المطلب الخامس**: اختلاف معنى مصطلح الإحصان باختلاف وروده في أبواب الفقه.

المطلب الأول: اختلاف معنى مصطلح الأرحام باختلاف وروده في أبواب الفقه

معنى الأرحام لغة

الأرحام جمع رحم، وفي الرحم أربع لغات: فتح الراء مع كسر الحاء وسكونها وكسر الراء معهما[1] ، وله في اللغة معنيان:

(1) التبيان في تفسير غريب القرآن ص161.

1) موضع تكوين الولد.

2) القرابة[1].

وقد قال ابن فارس - رحمه الله - في بيان العلاقة بين هذين المعنيين: «الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة يقال من ذلك رحمه يرحمه إذا رق له وتعطف عليه ... والرحم علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحما من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد»[2].

الأرحام في اصطلاح الفقهاء

يستخدم الفقهاء مصطلح: الأرحام، ومصطلح: ذووا الأرحام للدلالة على معنى واحد[3]، إلا أن هذا المعنى يختلف حسب موضع ورود المصطلح:

فإن استخدم في غير باب الفرائض فالمراد به: الأقارب مطلقا[4]، قال في طلبة الطلبة: «ذو الرحم صاحب القرابة»[5].

وإن استخدم في باب الفرائض - ويعبر عنه بأولي الأرحام - فالمراد به معنى أخص، وهو: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[6].

(1) مقاييس اللغة ج 2 ص 498، القاموس المحيط ص 1436، المصباح المنير ج 1 ص 223.

(2) مقاييس اللغة ج 2 ص 498.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 3 ص 81.

(4) انظر: تحفة الفقهاء ج 3 ص 167، البحر الرائق ج3 ص 73، بداية المجتهد ج 2 ص 254، التاج والإكليل ج 6 ص 134، روضة الطالبين ج 2 ص 133، كشاف القناع ج 4 ص 455، مطالب أولي النهى ج 4 ص 615.

(5) ص 234.

(6) الدر المختار ج 6 ص791، الفواكه الدواني ج 2 ص 256، روضة الطالبين ج 6 ص 5، كشاف القناع ج 4 ص 455.

والمراد بالفرض: نصيب مقدر شرعا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[1].
والمراد بالعصبة: كل وارث بغير تقدير[2].

سبب تخصيص الأرحام في باب الفرائض بمعنى خاص

لعل السبب في تخصيص الأرحام في باب الفرائض بالقريب الذي ليس بذي فرض ولا عصبة مع أن القريب الذي له فرض والقريب الذي يرث بالتعصيب كلاهما يصدق عليه لغة أنه من ذوي الأرحام: هو إرادة تمييز القريب الذي ليس بذي فرض ولا عصبة عن القريب صاحب الفرض ، والقريب العاصب؛ إذ أن لكل من الأخيرين اسم يخصه، وهذا ما يؤخذ من كلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد قال: «من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب لكن للإنسان اسم يخصه فصاروا يطلقونه على غيره، وكذلك لفظ الحيوان، ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه»[3]، وقال في الفتاوى الكبرى: «ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاما لنوعين فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصا بالنوع الآخر كما في لفظ ذوي الأرحام فإنه يعم جميع الأقارب من يرث بفرض وتعصيب ومن لا فرض له ولا تعصيب فلما مُيِّز ذو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذووا الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب»[4].

(1) كشاف القناع ج 4 ص 406.

(2) المطلع على أبواب المقنع ص 302.

(3) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج 21 ص 132.

(4) الفتاوى الكبرى ج 1 ص 152.

أهمية معرفة الفرق بين معنيي المصطلح

تتمثل أهمية معرفة معنى المصطلح في كل من موضعيه في تجنب اللبس في تفسيره، وفهم معنى غير المعنى المراد منه، فمثلا الحديث عن نفقة ذوي الأرحام المراد به نفقة الأقارب مطلقا سواء أكانوا يرثون بالفرض، أم التعصيب، أم لا يرثون بواحد منهما، ولو فسر المصلح هنا بمعناه في باب الفرائض وهو القريب الذي ليس بذي فرض ولا عصبة، لفُهم أن النفقة محصورة على هذا الصنف من الأقارب فقط ولا يدخل غيرهم من الأقارب، والأمر ليس كذلك. وإذا فُسر المصطلح في باب الفرائض بالأقارب مطلقا لفهم منه معنى غير مراد عند الفرضيين.

المطلب الثاني: اختلاف معنى مصطلح الأصيل باختلاف وروده في أبواب الفقه

الأصيل لغة

الأصيل: هو العشي، وجمع أصيل العشي: آصال وأُصُل.

والأصيل: الهلاك .

والأصيل: الأصل. ورجل أصيل: له أصل[1].

أما معنى العشي فقد اختلف فيه على النحو الآتي: آخر النهار، ما بين اصفرار الشمس إلى غروبها، ما بعد صلاة العصر إلى الغروب، ما بين زوال الشمس إلى غروبها[2]. **ويلاحظ** أن المعنى على الأقوال الثلاثة الأولى متقارب، أما المعنى الأخير فهو أوسع.

(1) تهذيب اللغة ج 12 ص 169، مقاييس اللغة ج 1 ص 110.

(2) العين ج 1 ص 293، جمهرة اللغة ج 2 ص 743، تهذيب اللغة ج 3 ص 38، المصباح المنير ج 1 ص 16.

الأصيل في اصطلاح الفقهاء

جاء في المطلع على أبواب المقنع: «الآصال جمع أصل، والأصل جمع أصيل، وهو ما بين العصر وغروب الشمس»[1]. وهذا تفسير له بأحد معانيه اللغوية.

وجاء في الكليات: «والأصيل: المتمكن في أصله. والأصيل: ما بعد العصر إلى الغروب»[2]. وهذا التفسير كسابقه.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «الأصيل في اللغة مشتق من أصل، وأصل الشيء أساسه وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، ويطلق الأصيل على الأصل. ويأتي بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين، فيطلقونه في الكفالة والحوالة على المطالب ابتداء بالحق، وفي الوكالة على من يملك التصرف ابتداء»[3].

وما ذكر في الموسوعة أشمل مما سبقه في بيان استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، واختلاف معانيه بحسب وروده في الأبواب الفقهية، وفيما يأتي نماذج من استعمالات الفقهاء له في الأبواب المختلفة ومعناه فيها:

في العبادات: استعمل بمعنى العشي، ومن أمثلة ذلك:

قول الكاساني - رحمه الله -: «وقوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾ - [النور 36] - وقوله بالغدو صلاة الغداة والآصال صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقيل الآصال هو صلاة العصر، ويحتمل العصر والظهر؛ لأنهما يؤديان في الأصيل، وهو العشي»[4].

(1) المطلع على أبواب المقنع ص 4.

(2) الكليات ص 158.

(3) ج 5 ص 65.

(4) بدائع الصنائع ج 1 ص 90.

وفي مغني المحتاج: «(ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) ... (والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) ... ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره، وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب»[1].

وفي الكفالة: وهي اصطلاحا: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة[2]، استعمل الأصيل بمعنى من وجب عليه الدين ابتداء، ومن أمثلته: قول السرخسي -رحمه الله-: «فمعنى تسمية العقد بالكفالة أنه يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق (أحدهما): الضم في المطالبة دون أصل الدين بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله والكفيل يصير مطالبا كالأصيل ..... (والطريق الآخر) أن تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في ثبوت أصل الدين»[3]. وقول المرغياني: «إبراء الكفيل لا يوجب براءة الأصيل فبقي المال كله على الأصيل»[4].

وفي الحوالة: وهي اصطلاحا: نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه[5]، استعمل الأصيل بمعنى المحيل، ومن أمثلة ذلك: قول ابن الهمام - رحمه الله-: «الحوالة تناسب الكفالة ؛ لأن كلا منهما عقد التزام ما على الأصيل للتوثق، إلا أن الحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مقيدة على ما ستعلم بخلاف الكفالة لا تتضمنه»[6]، وقول الكليبولي - رحمه الله-: «فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل»[7] أي ذمة المحيل.

(1) مغني المحتاج ج 1 ص 315.

(2) أنيس الفقهاء ص 223.

(3) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 160-161.

(4) الهداية شرح البداية ج 3 ص 97.

(5) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج 3 ص 204.

(6) فتح القدير ج 7 ص 238.

(7) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج 3 ص 206.

وفي الوكالة : وهي (استنابة جائز التصرف مثله) أي جائز التصرف ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين (فيما تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[1]، سبق ما جاء في الموسوعة الفقهية من أن الأصيل يطلق في الوكالة على من يملك التصرف ابتداء، فعلى هذا إذا استعمل في باب الوكالة فالمراد به الموكل فهو من يملك التصرف ابتداء، والوكيل يملك التصرف بمقتضى الوكالة من الموكل. ومن أمثلة استعمال الأصيل بمعنى من يملك التصرف ابتداء: قول ابن عابدين – رحمه الله –: «قوله (كنكاح الفضولي) أي الذي باشره مع آخر أصيل أو ولي أو وكيل أو فضولي»[2]، والله أعلم.

المطلب الثالث: اختلاف معنى مصطلح السُكر باختلاف وروده في أبواب الفقه

قبل بيان اختلاف معنى السكر باختلاف أبواب الفقه يستحسن ذكر معناه اللغوي ثم الاصطلاحي.

أولا: تعريف السُكر لغة

السكر: نقيض الصحو[3].

قال ابن فارس – رحمه الله –: «السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، من ذلك السكر من الشراب»[4].

ثانيا : تعريف السُكر اصطلاحا

عند الحنفية: للحنفية تعريفان مختلفان:

(1) كشاف القناع ج 3 ص 461.

(2) رد المحتار ج 3 ص 97.

(3) تهذيب اللغة ج 10 ص 34.

(4) مقاييس اللغة ج 3 ص 89.

تعريف أبي حنيفة: قال في البحر الرائق: «(حد) السكر: فعند أبي حنيفة: السكران من النبيذ الذي يحد: هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء»[1].

تعريف الصاحبين: السكران: هو الذي يهذي، ويختلط كلامه غالبا[2].

عند المالكية: إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران[3].

السُّكْر: هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب[4].

عند الشافعية

قال النووي - رحمه الله -: «اختلفت العبارات في حد السكران، فعن الشافعي - رحمه الله -: أنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، وعن المزني: أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء، وبين أمه وامرأته، وقيل: الذي يفصح بما كان يحتشم منه، وقيل: الذي يتمايل في مشيته ويهذي في كلامه، وقيل: الذي لا يعلم ما يقول، وعن ابن سريج وهو الأقرب: أن الرجوع فيه إلى العادة؛ فإذا انتهى تغيره إلى حاله يقع عليه اسم السكر، فهو المراد بالسكران. ولم يرض الإمام هذه العبارات، قال: ولكن شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال:

إحداها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمرة فيه، ولم تستول بعد عليه، ولا يزول العقل في هذه الحالة، وربما احتد.

والثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحا، ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم، ولا يكاد يتحرك.

(1) البحر الرائق ج 5 ص 30، وانظر: رد المحتار ج 3 ص 239.

(2) البحر الرائق ج 5 ص 30، رد المحتار ج 3 ص 239.

(3) الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 204.

(4) بلغة السالك ج 2 ص 119.

والثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم كلام، فهذه الثالثة سكر»[1].

عند الحنابلة

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وحدُّ السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه: هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء 43]، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون، فعليه أولى»[2].

ثالثا: اختلاف معنى السُكر باختلاف أبواب الفقه

معنى السكر لا يختلف باختلاف وروده في أبواب الفقه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وإنما يختلف عند بعض علماء الحنفية كما سيأتي، وقد سبق بيان اختلاف تعريف الإمام أبي حنيفة للسكر عن تعريفه صاحبيه - رحمهم الله -، والراجح في المذهب تعريف الصاحبين في جميع أبواب الفقه[3]، قال ابن عابدين - رحمه الله -: «المختار قولهما في جميع الأبواب»[4]؛ فعلى هذا لا يختلف معناه باختلاف الأبواب، وذهب ابن الهمام - رحمه الله - إلى أن معناه يختلف باختلاف الأبواب، ففي باب حد السكر المراد به المعنى الذي ذكره أبو حنيفة، وفي غيره من الأبواب المراد به المعنى

(1) روضة الطالبين ج 8 ص 62-63.

(2) المغني ج 7 ص 290.

(3) البحر الرائق ج 5 ص 30، رد المحتار ج 3 ص 239.

(4) رد المحتار ج 3 ص 239.

الذي ذكره الصاحبان[1]؛ والسبب في هذا الاختلاف بين الأبواب، أن الحدود تندرئ بالشبهات[2] ففي باب الحد يؤخذ بتعريف أبي حنيفة، فمن يصدق عليه حد السكر عنده فلا شبهة في سكره فقد وصل إلى منتهى زوال العقل؛ إذ أصبح لا يميز بين الأشياء حتى الواضحة منها كالأرض والسماء، أما على تعريف الصاحبين ففي سكره شبهة، فطالما يمكنه التمييز بين الأشياء، فيحتمل أنه لم يصل إلى مرحلة السكر، والاحتمال شبهة، فيدرأ بها الحد، أما غير الحد من الأبواب فلا مدخل للشبهة فيه فيؤخذ بتعريف الصاحبين، ففي تيسير التحرير: «(وحده) أي السكر (اختلاط الكلام والهذيان) على قولهما والأئمة لثلاثة، ونقل الشارح عن المصنف والمراد أن يكون غالب كلامه هذيانا، فإن كان نصفه مستقيما فليس بسكران، وإليه مال أكثر المشايخ واختاروه للفتوى، ويؤيد هذا التحديد قول علي ﷺ وإذا سكر هذى[3]، ... (وزاد أبو حنيفة في) حد (السكر الموجب للحد أن لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء) وإنما اعتبرت السماء مبدأ معرفة الأرض، لأن الأشياء تتبين بأضدادها وهما بمنزلة الضدين (إذ لو ميز) بينهما (ففيه) أي في سكره (نقصان وهو) أي نقصانه (شبهة العدم) أي السكر وهو الصحو (فيندرئ) الحد (به) أي بهذا النقصان، (وأما) حد السكر في غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر عنده أيضا اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر معه، أي مع اختلاط الكلام (ولا يلزمه الحد بالإقرار بما يوجب) الحد عنده. قال الشارح: قال المصنف ﷺ: وإنما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله؛ وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر

(1) تيسير التحرير ج 2 ص 289، رد المحتار ج 3 ص 239.

(2) المبسوط ج 18 ص172، الدر المختار ج 6 ص549، الذخيرة ج 9 ص265، مواهب الجليل ج 4 ص140 الحاوي الكبير ج 6 ص463، المنثور ج 1 ص400، المغني ج 9 ص 56، القواعد والفوائد الأصولية ص 29. قال ابن المنذر- ﷺ-: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات» . الإجماع ص113.

(3) موطأ مالك ج 2 ص 842، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم 1533.

يتحقق قبل الحالة التي عينها، وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر، والحد إنما أنيط في الدليل الذي أثبت حد السكر بما يسمى سكرا لا بالمرتبة الأخيرة منه، على أن الحالة التي ذكر قلما يصل إليها سكران فيؤدي إلى عدم الحد بالسكر انتهى»[1].

المطلب الرابع: اختلاف معنى مصطلح العضل باختلاف وروده في أبواب الفقه

أولا: معنى العضل لغة

العضل في اللغة له المعاني الآتية:

1) منع المرأة من التزويج[2] ظلما[3].

2) التضييق[4].

3) الشدة، ومنه: أعضل الأمر: اشتد، والمعضلات: الشدائد[5].

قال ابن فارس - رحمه الله -: «العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر، من ذلك العضل ، قال الأصمعي كل لحمة صلبة في عصبة فهي عضلة ... والمعضلات الشدائد، ويقال عضلت عليه أي ضيقت في أمره، وعضلت المرأة عضلا وعضلتها تعضيلا إذا منعتها من التزوج ظلما»[6].

(1) ج 2 ص 289-290.

(2) مختار الصحاح ص184.

(3) مقاييس اللغة ج 4 ص 346، لسان العرب ج 11 ص 451.

(4) مقاييس اللغة ج 4 ص 346، لسان العرب ج 11 ص 451

(5) مختار الصحاح ص 184.

(6) مقاييس اللغة ج 4 ص 346-347.

ثانيا: معنى العضل اصطلاحا

استعمل الفقهاء مصطلح العضل في النكاح عند الكلام عن الولاية على الزواج، وكذلك في باب الخلع[1]، ومعناه في الباب الأول مختلف عن معناه في الباب الثاني، وفيما يأتي بيان هذين المعنيين:

ثالثا: معنى العضل في الولاية على الزواج

معناه: امتناع ولي المرأة من تزويجها[2]، قال ابن قدامة - رحمه الله - في بيان هذا المعنى: «ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه»[3]، وقال النووي - رحمه الله -: «العضل المنع، عضل المرأة يعضل بضم الضاد وكسرها إذا امتنع من تزويجها»[4].

رابعا: معنى العضل في الخلع

معناه: تضييق الزوج على زوجته والإضرار بها وسوء معاشرتها لتلجأ للخلع منه[5]، قال ابن قدامة - رحمه الله -: «إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود»[6].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 30 ص 143.

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج 1 ص 499، المدونة الكبرى ج 4 ص 164، تحرير ألفاظ التنبيه ص 251، المغني ج 7 ص 24.

(3) المغني ج 7 ص 24.

(4) تحرير ألفاظ التنبيه ص 251.

(5) بدائع الصنائع ج 3 ص 150، بداية المجتهد ج 2 ص 51، الحاوي الكبير ج 10 ص 6، مطالب أولي النهى ج 5 ص 291.

(6) المغني ج 7 ص 248.

خامسا : المقارنة بين نوعي العضل من حيث الأحكام

العضل بمعنى منع الولي موليته من الزواج إذا كان بغير حق فهو محرم؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة 232]، كما أن العضل بمعنى تضييق الزوج على زوجته والإضرار بها وسوء معاشرتها لتلجأ للخلع منه محرم إلا أن تأتي بفاحشة مبينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء 19]، ويختلفان من حيث الأثر؛ فعضل الولي يؤدي إلى سلب الولاية منه، واختلف الفقهاء على قولين فيمن تنتقل إليه هل هو القاضي أو الولي الأبعد، أما أثر عضل الزوج فيتعلق بالخلع من حيث الصحة والبطلان، وحكم أخذ الزوج لبدل الخلع على خلاف بين الفقهاء وتفصيل في ذلك[1].

المطلب الخامس: اختلاف معنى مصطلح الإحصان باختلاف وروده في أبواب الفقه

أولا: معنى الإحصان لغة

للإحصان في اللغة المعاني الآتية:

1) الحفظ والحياطة والحرز.

2) العفة.

3) الزواج.

4) الحرية[2].

(1) انظر: المصادر السابقة.

(2) مقاييس اللغة ج 2 ص 69، تهذيب اللغة ج 4 ص 144-145، لسان العرب ج 13 ص 119-120.

ثانيا: اختلاف معنى الإحصان اصطلاحا باختلاف أبواب الفقه

الإحصان شرط لرجم الزاني باتفاق الفقهاء[1] كما أن إحصان المقذوف شرط لإقامة الحد على قاذفه باتفاق الفقهاء[2]، إلا أن معنى الإحصان في باب الزنا مختلف عن معناه في باب القذف، قال الكاساني - رحمه الله -: «فالإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف»[3]، وفيما يأتي بيان معناه في البابين:

معنى الإحصان في باب الزنا

لتحقق إحصان الزنى لا بد من توفر شروط في الزاني، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا حرا قد سبق له أن وطئ في نكاح صحيح، واختلفوا في اشتراط: الإسلام، وكون الزوجين جميعا مستوفين لشروط الإحصان حين الوطء، وفيما يأتي بيان شروط هذا الإحصان عند المذاهب بالتفصيل:

الحنفية

قال الكاساني - رحمه الله -: «أما إحصان الرجم فهو: عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعا عاقلين بالغين حرين مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعا فيهما شرط لكون كل واحدٍ منهما محصنا، والدّخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخرا عنها، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها، فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر، ولا بالنكاح الفاسد ولا بنفس النّكاح ما لم يوجد الدخول»[4].

(1) المغني ج 9 ص 41.

(2) المغني ج 9 ص 76.

(3) بدائع الصنائع ج 7 ص 37.

(4) بدائع الصنائع ج 7 ص 37.

المالكية

أن يكون الزاني حرا بالغا غير مغلوب على عقله ، قد وطىء زوجة بنكاح صحيح يُقرَّان عليه ولا يفسخ، ويكون وطؤه لها مباحا غير محظور، وسواء كانت الزوجة حرة أو أَمة مسلمة أو كتابية عاقلة أو مجنونة كبيرة أو صغيرة إذا كان مثلها يوطأ[1].

الشافعية

المحصن ذكرا كان أو أنثى: كل مكلف حر وطئ أو وطئت في قُبُل حال الكمال بتكليف وحرية في نكاح صحيح[2].

الحنابلة

(ومن وطىء امرأته ولو) كانت (كتابية في قُبلها وطئا حصل به تغييب الحشفة أو قدرها) من مقطوعها (في نكاح صحيح وهما) أي: الزوجان (بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان) يرجم من زنى منهما بشروطه، ودخل في الملتزمين: الذميان، وإنما يعتبر ذلك في لزوم الحد لا في حصول الإحصان، بدليل قوله: كغيره ويثبت لمستأمنين (فإن اختل شرط منها) أي: من هذه الشروط التي ذكرت للإحصان (ولو في أحدهما) أي: الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما)؛ لأنه وطء لم يحصن أحد الموطوءين فلم يحصن الآخر كالتسري[3].

معنى الإحصان في باب القذف

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من شروط إحصان المقذوف أن يكون عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنا، واختلفوا في البلوغ، وفيما يأتي بيان شروط هذا الإحصان عند المذاهب بالتفصيل:

(1) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص 571.

(2) أسنى المطالب ج 4 ص 128، مغني المحتاج ج 4 ص 146.

(3) كشاف القناع ج 6 ص 90.

الحنفية

أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا[1].

المالكية

يشترط في المقذوف: الحرية والإسلام فقط حيث كان المقذوف به نفي النسب، ويزاد عليهما في القذف بالزنا أربعة: البلوغ في الذكر الفاعل والإطاقة في الأنثى والذكر المفعول به والعقل العفة والآلة[2].

الشافعية

شروط الإحصان: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا[3].

الحنابلة

شرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه على المذهب خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر، وللجارية تسع. وفي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -: يشترط بلوغ المقذوف، وفي رواية عنه: يحد القاذف بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم[4].

خلاصة المبحث الأول

يختلف معنى بعض المصطلحات الفقهية باختلاف وروده في أبواب الفقه المختلفة، فيكون له معنى في باب يخالف معناه في أبواب أخرى، وقد مثل لهذا بالمصطلحات الآتية: الأرحام، الأصيل، السُكر، الإحصان، العضل.

(1) الهداية ج 2 ص 112.

(2) شرح مختصر خليل ج 8 ص 86، بلغة السالك ج 4 ص 243.

(3) روضة الطالبين ج 8 ص 321.

(4) المغني ج 9 ص 76 -77، الإنصاف للمرداوي ج 10 ص 203- 205.

المبحث الثاني
أثر الإطلاق والتقييد في تحديد معنى المصطلح

تمهيد

من الأمور التي يختلف معنى المصطلح الفقهي تبعا لها الإطلاق والتقييد، فنجد أن المصطلح له معنى في حال وروده مطلقا يختلف عن معناه حال وروده مقيدا، وسيشتمل هذا المبحث على عدد من هذا النوع من المصطلحات التي يتبين من خلالها أثر الإطلاق والتقييد في تحديد معنى المصطلح، وسيتم ترتيبها على حروف المعجم.

أولا: إطلاق الإحرام وتقييده

تعريف الإحرام لغة

الإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو العمرة[1].

وأحرم الرجل: إذا دخل في الشهر الحرام وإن لم يك محرما[2].

وأحرم: دخل في الحرم[3].

المراد بالإحرام عند الإطلاق

الإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، أو العمرة[4].

ومعنى الإحرام بالحج أو العمرة: نية الدخول في النسك[5].

(1) لسان العرب ج 12 ص 122.

(2) جمهرة اللغة ج 1 ص 522، المحكم والمحيط الأعظم ج 3 ص 326.

(3) تاج العروس ج 31 ص 453.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 2 ص 128.

(5) التوقيف على مهمات التعاريف ص 40.

المراد بالإحرام عند التقييد

عندما يقيد الإحرام بمعنى من معانية السابق ذكرها يفسر معناه تبعا للقيد الذي قيد به، ومن أمثلة ذلك: عندما يريد به الفقهاء الدخول في الصلاة، ويستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة الأولى، فيقولون: «تكبيرة الإحرام»، ويسمونها «التحريمة»[1].

ثانيا: إطلاق التفويض وتقييده

تعريف التفويض لغة

قال ابن فارس - رحمه الله -: «الفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر ورده عليه ثم يفرع فيرد إليه ما يشبهه من ذلك فوض إليه أمره إذا رده»[2].

تعريف المفوضة اصطلاحا

قال ابن قدامة - رحمه الله - «فإن المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة بكسر الواو وفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة مثل مقومة، ومن فتح أضافه إلى وليها، ومعنى التفويض الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه»[3].

أقسام التفويض

ينقسم التفويض إلى قسمين:

القسم الأول: تفويض البضع

قال الماوردي - رحمه الله -: «فأما تفويض البضع، فهو أن يتزوجها على غير مهر لها»[4].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 2 ص 128.

(2) مقاييس اللغة ج 4 ص 460.

(3) المغني ج 7 ص 183.

(4) الحاوي الكبير ج 9 ص 485، وانظر: المغني ج 7 ص 182-183.

القسم الثاني: تفويض المهر

وهو عند الماوردي – رحمه الله – ضربان:

أحدهما: ترك ذكره في العقد.

والضرب الثاني: أن يتزوجها على مهر لا يصح ، إما لجهالته ، وإما لتحريمه[1].

وعرفه ابن قدامة – رحمه الله –: بأن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي[2].

المراد بالتفويض عند الإطلاق

ينصرف إطلاق التفويض إلى تفويض البضع[3].

المراد بالتفويض عند التقييد

إذا قيد التفويض بالبضع فقيل: تفويض البضع، يكون معناه: أن الرجل يتزوج المرأة على غير مهر لها، أما إذا قيد بالمهر، فيكون على الاختلاف السابق ذكره في القسم الثاني: تفويض المهر.

ثالثا: إطلاق الحجب وتقييده

تعريف الحجب لغة

الحجب له المعاني الآتية:

1) **المنع**: وكل شيء منع شيئا من شيء فقد حجبه[4].
2) **الستر**: وحجبت الشيء أحجبه حجبا إذا سترته[5].

---

(1) الحاوي الكبير ج 9 ص 485.

(2) المغني ج 7 ص 182-183، الحاوي الكبير ج 9 ص 485.

(3) المغني ج 7 ص 183.

(4) العين ج 3 ص 86، تهذيب اللغة ج 4 ص 97.

(5) جمهرة اللغة ج 1 ص 263.

3) **الحجز**: وحجبه عن الأمر: حجزه[1].

ويلاحظ تقارب هذه المعاني، وقد جعل ابن فارس - رحمه الله- لهذه الكلمة معنى واحدا وهو المنع، فقد قال: «الحاء والجيم والباء أصل واحد وهو المنع ، يقال حجبته عن كذا أي منعته»[2].

تعريف الحجب اصطلاحا

منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[3].

أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين:

1) **حجب بالأوصاف**: والمراد بالأوصاف: موانع الإرث، فمن اتصف بمانع من موانع الإرث يكون محجوبا بالأوصاف، كالقاتل.

2) **حجب بالأشخاص**[4]: ويكون بسبب وجود شخص أقرب إلى الميت من المحجوب ، وذلك كحجب الأب للجد.

(1) المحيط في اللغة ج 2 ص 414.

(2) مقاييس اللغة ج 2 ص 143.

(3) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 147، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 68.

(4) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 147، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 68.

المراد بالحجب عند الإطلاق

المراد بالحجب عند الإطلاق: الحجب بالأشخاص[1].

المراد بالحجب عند التقييد

إذا قيد الحجب بأحد نوعي ، فيفسر معناه حسب القيد الذي قيد به، فإذا قيل: حجب أوصاف، فمعناه: أن الشخص قام به مانع من موانع الإرث، وإذا قيل: حجب أشخاص، فمعناه: وجود شخص أقرب إلى الميت من المحجوب.

الفروق بين الحجب بالأوصاف والحجب بالأشخاص

1) الحجب بالأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة، أما الحجب بالأشخاص فيدخل على بعض الورثة دون بعض.

2) الحجب بالأشخاص ينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، وهو حرمان من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية كحجب الجد بالأب، وحجب نقصان، وهو حجب الوارث من أوفر حظيه، كحجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث، أما الحجب بالأوصاف فلا ينقسم إلى هذين القسمين، فهو حجب حرمان فقط.

3) المحجوب بالأوصاف لا يحج غيره حرمانا ولا نقصانا، أما المحجوب بالأشخاص حرمانا أو نقصانا فيحجب غيره[2].

(1) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 147، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 68.

(2) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية ص 39، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 68.

رابعا: إطلاق الحدث وتقييده

تعريف الحدث لغة

كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[1]، والحدوث نقيض القدمة[2]، وحدث الشيء حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث، ومنه يقال: حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك[3].

المراد بالحدث عند الفقهاء

ويطلق حقيقة على أمور ثلاثة[4]:

أحدها: الأسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر

وثانيها : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الأسباب.

وثالثها: المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الأسباب حقيقة وعلى الأمر الاعتباري.

أقسام الحدث:

ينقسم الحدث إلى قسمين:

حدث أصغر: وهو ما يوجب الوضوء.

حدث أكبر: وهو ما يوجب الغسل[5].

(1) مقاييس اللغة ج 2 ص 36.

(2) المحكم والمحيط الأعظم ج 3 ص 252.

(3) المصباح المنير ج 1 ص 124.

(4) حاشية قليوبي ج 1 ص 33.

(5) كشاف القناع ج 1 ص 28.

المراد بالحدث عند الإطلاق

إذا أطلق الحدث فالمراد به الأصغر غالبا[1]، وتعرف إرادة الأكبر بالقرينة الدالة على ذلك، جاء في حاشية قليوبي: «بالحدث في عبارة الفقهاء الأصغر عند الإطلاق، وكذا عند غيرهم إلا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث، فينصرف إلى الأكبر بقرينة كونه الذي عليه»[2].

المراد بالحدث عند التقييد

إذا قيد الحدث بأنه أصغر، فمعناه: ما يوجب الوضوء، وإذا قيد بأنه أكبر، فمعناه: ما يوجب الغسل.

خامسا : إطلاق الحرم وتقييده

تعريف الحرم لغة

الحرم: حرم مكة وما حولها. وحرم رسول الله ﷺ: المدينة.

والحرم: ضد الحل[3].

تعريف الحرم اصطلاحا

وفي الاصطلاح يطلق الحرم على أمور[4]:

أ – مكة وما حولها، قال الماوردي – رحمه الله –: «أما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرمها»[5].

(1) مغني المحتاج ج 1 ص 31، نهاية المحتاج ج 1 ص 108.

(2) حاشية قليوبي ج 1ص 33.

(3) جمهرة اللغة ج 1 ص 521، تاج العروس ج 31 ص 453.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 17 ص 184-185.

(5) الأحكام السلطانية ص 177.

ب – المدينة وما حولها، كما قال النبي ﷺ: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

المراد بالحرم عند الإطلاق

الحرم عند الإطلاق مراد به الحرم المكي، أي مكة وما حولها، جاء في حاشية قليوبي: «(مكة وحرمها) هو من عطف العام على الخاص؛ لأن مكة منه، وهو المراد عند الإطلاق»[2].

المراد بالحرم عند التقييد

إذا قيد الحرم فيفسر حسب القيد الذي قيد به، فإذا قيل: الحرم المكي، فهو مكة وما حولها، وإذا قيل الحرم المدني، فهو المدينة وما حولها.

الاختلاف بين الحرمين من حيث الأحكام

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المدينة المنورة حرم، له حدود وأحكام، تختلف عن سائر البقاع، كما تختلف عن الحرم المكي في بعض الأحكام، أما الحنفية فقالوا: ليس للمدينة المنورة حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها[3].

(1) صحيح البخاري ج 2 ص 661، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة برقم 1768.

(2) حاشية قليوبي ج 3 ص 124.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 17 ص 203.

سادسا: إطلاق السكران وتقييده

تمهيد

يفرق الفقهاء بين السكران – سبق تعريف السكر[1] – بسبب محرم، وهو المتعدي بسكره، أي سكر بمحرم عالما عامدا مختارا ولم يكن مضطرا، وبين السكران الذي سكر بسبب مباح كمن شرب لبنا وهو لا يعلم أنه أصبح مسكرا، أو تناول دواء لا يعلم أنه مسكر فسكر منه، أو شرب المسكر مكرها أو مضطرا، ومن أوضح الأمثلة على هذا مسألة طلاق السكران، فالفقهاء مجمعون على أن طلاق السكران بسبب مباح لا يقع، واختلفوا على قولين في طلاق السكران بسبب محرم، وهو من مسائل الخلاف المشهورة، قال ابن قدامة – رحمه الله –: «أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ... وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا»[2].

المراد بالسكران عند الإطلاق

قد تبين مما سبق أن السكر نوعان: سكر بسبب مباح، وسكر بسبب محرم، ويختلف حكم كل نوع عن الآخر.

والسكران عند الإطلاق، أي عند عدم تقييد سكره بكونه بسبب مباح أو محرم، المراد به السكران بسبب محرم[3].

---

(1) انظر: المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا البحث.

(2) المغني ج 7 ص 288.

(3) حاشية الدسوقي ج 2 ص 365، حاشية قليوبي ج 2 ص 76، ج 4 ص 177، حاشية الجمل على شرح المنهج ج 4 ص 42، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ج 2 ص 47.

المراد بالسكران عند التقييد

إذا قيل: السكران بمحرم، فمعناه: المتعدي بسكره، أي سكر بمحرم عالما عامدا مختارا ولم يكن مضطرا، وإذا قيل: السكران بحلال، فمعناه: السكران الذي سكر بسبب مباح كمن شرب لبنا وهو لا يعلم أنه أصبح مسكرا، أو تناول دواء لا يعلم أنه مسكر فسكر منه، أو شرب المسكر مكرها أو مضطرا.

سابعا: إطلاق الصدقة وتقييدها

تعريف الصدقة لغة

الصدقة مشتقة من الصدق، وهي ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله، قال ابن فارس – رحمه الله –: «الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره. ومن الباب الصدقة ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله»[1].

وفي تاج العروس: والصدقة محركة: ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء[2].

تعريف الصدقة اصطلاحا

1) قال ابن قدامة – رحمه الله –: «الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ... فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة»[3]، ومثل ما قاله ابن قدامة جاء في المطلع على أبواب المقنع: «الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاما له وإكراما وتوددا فيه هدية، وإلا فهبة»[4].

(1) مقاييس اللغة ج 3 ص 339.

(2) تاج العروس ج 26 ص 12.

(3) المغني ج 5 ص 379.

(4) ص 291.

2) قال الحطاب - رحمه الله -: «فقول المصنف الهبة تمليك بلا عوض يريد ولم تتمحض لثواب الآخرة، وذلك أعم من أن تكون لوجه المعطى فقط أو لذلك مع قصد ثواب الآخرة، فإن تمحضت لثواب الآخرة وذلك أعم من أن تكون لوجه المعطى فقط أو ذلك مع قصد ثواب الآخرة، فإن تمحضت لثواب الآخرة فهي الصدقة، وهذا معنى قوله ولثواب الآخرة صدقة»[1].

ويلاحظ أن ما ذكره الحطاب مقارب في المعنى لما سبق.

المراد بالصدقة عند الإطلاق

المراد بها عند الإطلاق صدقة التطوع غالبا[2]، والتقييد بالغالب يفيد إرادة غيرها في الأقل، حيث يراد بها الزكاة المفروضة، ففي حاشية الجمل: «(قوله عند الإطلاق غالبا) وقد تطلق على الواجبة كالزكاة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة 60]-»[3].

المراد بالصدقة عند التقييد

إذا قيدت بالواجبة فهي الزكاة المفروضة، وإذا قيدت بالتطوع فهي ما عدا الزكاة المفروضة.

ثامنا: إطلاق العصبة وتقييدها

تعريف العصبة لغة

العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلا أو مستديرا، ثم يفرع ذلك فروعا وكله راجع إلى قياس واحد.

(1) مواهب الجليل ج 6 ص 49.

(2) مغني المحتاج ج 3 ص 120، فتح الوهاب ج 2 ص 51، نهاية المحتاج ج 6 ص 171.

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج ج 4 ص 42.

ومنه سميت العصبة وهم قرابة الرجل لأبيه وبني عمه وكذلك كل شيء استدار حول شيء واستكف فقد عصب به[1].

تعريف العصبة اصطلاحا

من ورث بالإجماع ولا فرض له فهو عصبة[2].

أقسام العصبة

العصبة في المواريث ثلاثة أقسام:

1) **عاصب بنفسه**: وهو جميع الذكور الوارثين إلا الزوج والأخ لأم.

2) **عاصب بغيره**: وهو أنثى ذات سهم عصبها ذكر.

3) **عاصب مع غيره**: وهو أنثى ذات سهم عصبها اجتماعها مع أخرى[3].

المراد بالعصبة عند الإطلاق

إذا أطلق العصبة في باب الفرائض ولم يقيد بقيد من القيود السابقة أي كونه بنفسه أو بغيره أو مع غيره، فيحمل على العاصب بنفسه[4].

المراد بالعصبة عند التقييد

إذا قيدت العصبة في الفرائض بكونها بالنفس، فالمراد بها: جميع الذكور الوارثين إلا الزوج والأخ لأم، وإذا قيدت بكونها بالغير، فالمراد بها: أنثى ذات سهم عصبها ذكر، وإذا قيدت بكونها مع الغير، فالمراد بها: أنثى ذات سهم عصبها اجتماعها مع أنثى أخرى.

---

(1) مقاييس اللغة ج 4 ص 336 ، 340.

(2) روضة الطالبين ج 6 ص 8.

(3) فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 53.

(4) البحر الرائق ج 3 ص 127، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ص 53، حاشية قليوبي ج 3 ص 152، نهاية الزين ص 288، كشاف القناع ج 4 ص 425.

المقارنة بين أنواع العصبة من حيث الأحكام

ومن الجدير بالذكر أن العصبة كلهم يشتركون في حكمين، ويزيد عليهم العصبة بالنفس حكما ثالثا انفرد به. والحكمان هما:

1) أن له ما يفضل بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم.

2) إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الإخوة الأشقاء في المشركة، وإلا الأخت في الأكدرية.

أما الحكم الذي ينفرد به العاصب بالنفس فهو: أنه إذا انفرد حاز جميع المال[1].

تاسعا: إطلاق الطلاق البائن وتقييده

تمهيد

ينقسم الطلاق بالنظر إلى إمكانية مراجعة الزوج لزوجته إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، وفيما يأتي بيان معناهما:

1) **الطلاق الرجعي هو**: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

2) **والبائن هو**: رفع قيد النكاح في الحال[2].

أقسام الطلاق البائن

الطلاق البائن على قسمين: بائن ببينونة صغرى، وبائن ببينونة كبرى.

فأما البائن ببينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقا، سواء كان أصل كل من الثلاث

(1) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص 129-131، كشاف القناع ج 4 ص 425.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 ص 29.

بائنا أم رجعيا بالاتفاق[1]، قال ابن تيمية – رحمه الله –: «البينونة نوعان: البينونة الكبرى، وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره، والبينونة الصغرى، وهي التي تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها»[2].

المراد بالطلاق البائن عند الإطلاق

المراد بالطلاق البائن عند الإطلاق: الطلاق البائن بينونة صغرى، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «البينونة عند إطلاقها تنصرف للصغرى، ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثا»[3]، وقال ابن عابدين – رحمه الله –: «قوله (بخلاف أنت بائن) لأنه ملفوظ به لا مانع من عمومه فإذا أطلق انصرف إلى الأدنى، وهو البينونة الصغرى، ولو نوى الكبرى صح لأنه نوى محتمل»[4]، والله أعلم.

المراد بالطلاق البائن عند التقييد:

إذا قيدت البينونة بأنها كبرى فالمراد به الطلاق الثالث، أو الطلاق الثلاث المجموع بلفظ واحد أو المتكرر في مجلس واحد عند من يوقعه ثلاثا، وإذا قيدت البينونة بالصغرى فالمراد به الطلقة البائنة الأولى أو الثانية.

عاشرا: إطلاق المكروه وتقييده

تعريف المكروه لغة

الكره يدل على خلاف الرضا والمحبة[5].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 ص 29.

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج 32 ص 313-314.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 ص 29-30.

(4) رد المحتار ج 3 ص 319.

(5) مقاييس اللغة ج 5 ص 172.

أقسام المنهي عنه

يقسم الجمهور ما نهى الشارع عنه إلى قسمين فقط – من حيث الحكم التكليفي–:

1) **الحرام**: وهو ما نهى الشارع عنه نهيا جازما سواء كان دليل النهي ثابتا بطريق قطعي أم ظني.

2) **المكروه**: وهو ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم سواء كان دليل النهي ثابتا بطريق قطعي أم ظني.

قال الآمدي – رحمه الله –: «وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة»[1].

أما الحنفية فيقسمونه إلى ثلاثة أقسام[2]:

1) **الحرام**: وهو ما نهى الشارع عنه نهيا جازما بدليل ثابت بطريق قطعي.

2) **المكروه تحريما**: وهو ما نهى الشارع عنه نهيا جازما بدليل ثابت بطريق ظني.

3) **المكروه تنزيها**: وهو ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم.

المراد بالمكروه عند الإطلاق

تبين مما سبق أن المكروه عند الجمهور ليس له أقسام؛ فعلى هذا لا يتأتى على اصطلاحهم الكلام عن إطلاق المكروه أو تقييده، وإنما يتأتى ذلك على اصطلاح الحنفية الذين ينقسم المكروه عندهم إلى مكروه تحريما ومكروها تنزيها، ومن البدهي

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج 1 ص 136.

(2) قال الحموي – رحمه الله – في غمز عيون البصائر ج 1 ص 22: «والحرام كسحاب ضد الحلال، وهو في الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل قطعي، وأما المكروه تحريما ما ثبت المنع عنه بظني وهو إلى الحرام أقرب»، وقال ابن عابدين – رحمه الله – في رد المحتار ج 1 ص 132 نقلا عن البحر: «فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية».

أنه إذا قيد المكروه عندهم بأحد نوعيه – الكراهة التحريمية أو التنزيهية – أنه ينصرف إلى ما قيد به، أما إذا ورد لفظ المكروه مطلقا من غير تقييد بكونه مكروها تحريما أو تنزيها، فإن الكراهة حينئذ تحمل عند الحنفية على الكراهة التحريمية[1]، قال ابن نجيم – رحمه الله –: «واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه»[2].

المراد بالمكروه عند التقييد

وهذا عند الحنفية فقط كما سبق، فالمكروه تحريما المراد به عندهم: ما نهى الشارع عنه نهيا جازما بدليل ثابت بطريق ظني، والمكروه تنزيها المراد به عندهم: ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم.

خلاصة المبحث الثاني

تبين من هذا المبحث أثر الإطلاق والتقييد في تحديد معنى بعض المصطلحات، حيث للمصطلح في حال الإطلاق معنى مختلف عن معناه في حال التقييد، ومثل لهذا بعدد من المصطلحات من أبواب شتى.

المبحث الثالث

أثر عوامل متنوعة في تحديد معنى المصطلح

يشتمل هذا المبحث على عوامل متعددة – غير ما سبق ذكره من عوامل في المبحثين السابقين – وقد جعلت كل عامل منها في مطلب على النحو الآتي:

1) **المطلب الأول**: أثر الاختلاف المذهبي في تحديد معنى المصطلح.

2) **المطلب الثاني**: اختلاف معنى المصطلح باختلاف اصطلاح المؤلفين.

(1) البحر الرائق ج 1 ص 137، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج 4 ص 192، الدر المختار ج 6 ص 358.

(2) البحر الرائق ج 1 ص 137.

3) **المطلب الثالث**: أثر الزمن في تحديد معنى المصطلح.

المطلب الأول: أثر الاختلاف المذهبي في تحديد معنى المصطلح

لا يخفى على الناظر في الكتب الفقهية لدى المذاهب المختلفة اختلاف هذه المذاهب في معاني كثير من المصطلحات الفقهية، فيجد معنى المصطلح الواحد يختلف من مذهب لآخر؛ والسبب في هذا الاختلاف في نظر الباحث يعود إلى أمرين رئيسين:

الأمر الأول: أن لكل مذهب علماءه الكبار الذين يعبر عنهم علماء المذهب بألقاب يصطلحون عليها كالشيخ والإمام والشيخان وغير ذلك مما يعرف بمصطلحات الألقاب، وهذه المصلحات لا تخص مذهبا واحد فكثير منها مستعمل لدى المذاهب الأخرى، إلا أن العلماء المعنيين بها يختلفون باختلاف المذاهب، فالمصطلح قد يكون مشتركا بين المذاهب غير أن المراد به من العلماء يختلف في كل مذهب عن غيره ؛ فمن هنا نشأ الاختلاف في المعنى مع الاتفاق في اللفظ.

ومن أمثلة هذا مصطلح: الشيخان، فالمراد به في المذاهب مختلف على النحو الآتي:

1) **عند الحنفية**: أبو حنيفة وأبو يوسف[1].

2) **عند المالكية**: ابن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن القابسي، وقيل هما: ابن أبي زيد القيرواني ، وأبو بكر الأبهري[2].

3) **عند الشافعية**: الرافعي والنووي[3].

(1) المذهب عند الحنفية، دراسات في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم أحمد علي، ص 57 فما بعدها، نقلا عن: المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص 103.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية د. محمد إبراهيم أحمد علي ص 393، نقلا عن: المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص 112.

(3) المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص 119.

4) **عند الحنابلة المتأخرين**: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومجد الدين عبدالسلام بن تيمية[1].

الأمر الثاني: أن هناك مصطلحات كثيرة جدا مشتركة بين المذاهب، أي تستخدم جميع المذاهب المصطلح نفسه، إلا أن كل مذهب يحدد معنى هذه المصطلحات بناء على ما تقرر عنده من أحكام وشروط، وهذه الأحكام والشروط محل خلاف بين المذاهب في كثير من جوانبها، ومن هنا ينشأ الاختلاف في معنى المصلح الواحد.

ومن الأمثلة على هذا اختلاف الفقهاء في معنى مصطلح الزنى:

والزنى في اللغة: زنى يزني زنى وزناء بكسرهما: فجر[2]، أما في اصطلاح الفقهاء فقد جاءت تعريفاته على النحو الآتي:

1) **الحنفية**: وطء في قبل خال عن الملك وشبهته[3].

2) **المالكية**: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمد، وإن لواطا، أو إتيان أجنبية بدبر[4].

3) **الشافعية**: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى ... ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب[5].

4) **الحنابلة**: فعل الفاحشة في قبل أو دبر[6].

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص 409.

(2) القاموس المحيط ص 1667.

(3) البحر الرائق ج 5 ص 3.

(4) مختصر خليل - مطبوع مع شرح الخرشي عليه - ج 8 ص 75 – 76.

(5) منهاج الطالبين - مطبوع مع شرحه مغني المحتاج - ج 4 ص 143 – 144.

(6) كشاف القناع ج 6 ص 89.

ويلاحظ مما سبق: أن للفقهاء مسلكين في تعريف الزنى: أحدهما: يقصره على الوطء في القبل، وهذا مسلك الحنفية، والثاني: يجعله شاملا للوطء في القبل والدبر، وهذا مسلك المالكية والشافعية والحنابلة؛ فالاختلاف في تعريف الزنا مبني على اختلاف الفقهاء في اللواط هل هو زنى أو لا، ولكل أدلته إلا أن المقام لا يتسع لذكرها.

ومن الأمثلة على هذا أيضا: الاحتكار، وفيما يلي تعريفه:

تعريف الاحتكار لغة

الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحبس، والحكرة حبس الطعام منتظرا لغلائه وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر وهو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته[(1)].

تعريف الاحتكار اصطلاحا

عند الحنفية

1) أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء[(2)].

2) اشتراء طعامٍ ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[(3)].

عند المالكية

في المدونة الكبرى: «ما جاء في الحكرة: قال: وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق، قال والعصفر والسمن والعسل وكل شيء؟ قال مالك: يمنع من يحتكره كما

(1) مقاييس اللغة ج 2 ص 92، وانظر: لسان العرب ج 4 ص 208.

(2) الاختيار لتعليل المختار ج 3 ص 115.

(3) رد المحتار ج 6 ص 398.

يمنع من الحب. قلت: فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟ قال مالك: فلا بأس بذلك»[1].

عند الشافعية

1) أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة[2].

2) وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا إمساك غلة ضيعته ولا إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه[3].

3) وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر في بعض ذلك[4].

عند الحنابلة

1) شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم[5].

2) (ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط) ... (وهو) أي الاحتكار في القوت (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو) .... (ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما ولا) احتكار (علف البهائم) لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها

(1) ج 10 ص 291.

(2) روضة الطالبين ج 3 ص 411.

(3) مغني المحتاج ج 2 ص 38.

(4) حاشية قليوبي ج 2 ص 231.

(5) المبدع ج 4 ص 47.

أشبهت الثياب والحيوان (وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئا أو استغله من ملكه أو) استغله (مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا وترك ادخاره لذلك أولى[1].

ويلاحظ اختلاف تعاريف الفقهاء للاحتكار حتى في المذهب الواحد بناء على اختلافهم في شروطه وأحكامه ، والله أعلم.

المطلب الثاني: اختلاف معنى المصطلح باختلاف اصطلاح المؤلفين

قد يختلف معنى المصطلح الواحد من مؤلف إلى آخر، يتضح هذا من المثال الآتي من مصطلحات الألقاب:

مصطلح «الشيخ» عند بعض متأخري الحنابلة كصاحب الفروع والفائق والاختيارات المراد به: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، وعند آخرين من المتأخرين كابن قندس في حواشي الفروع المراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية ، هذا ما ذكره ابن بدران – رحمهم الله جميعا – بقوله: «وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي في شرح الإقناع إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ..... وكثيرا ما يطلق المتأخرون الشيخ ويريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهم ابن قندس في حواشي الفروع»[2].

(1) كشاف القناع ج 3 ص 187.

(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص 409 –410 .

المطلب الثالث: أثر الزمن في تحديد معنى المصطلح

تمهيد

بعض المصطلحات يراد بها في زمن معنى، وفي زمن آخر معنى آخر، ومن هذه المصطلحات على سبيل التمثيل: مصطلح القاضي عند الحنابلة، ومصطلح الفقه، وفيما يأتي الكلام عنهما:

أولا: القاضي عند الحنابلة

يراد بالقاضي في كتب الحنابلة: أبو يعلى الفراء (ت 459هـ) وذلك منذ عصره إلى أثناء المائة الثامنة، ويريد به المتأخرون: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ)، قال ابن بدران - رحمه الله - في المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: «فنقول إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة يطلقون لفظ القاضي ويريدون به علامة زمانه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء الملقب بأبي يعلى ... وأما المتأخرون كصاحب الإقناع والمنتهى ومن بعدهما فيطلقون لفظ القاضي ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي»[1].

ثانيا: الفقه

تعريف الفقه لغة

الفقه في اللغة له ثلاثة معان: الفهم، العلم، الفطنة[2].

تعريف الفقه اصطلاحا

تعريفه عند المتأخرين: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

---

(1) ص 408 - 409.

(2) تهذيب اللغة ج 5 ص 263، المحكم والمحيط الأعظم ج 4 ص 128.

(3) الإبهاج ج 1 ص 28.

ولقد كان اسم: «الفقه» يطلق في صدر الإسلام على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال[1] ، قال الغزالي - رحمه الله - تحت عنوان: (بيان ما بدل من ألفاظ العلوم): «اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول، وهي خمسة ألفاظ الفقه والعلم والتوحيد والتذكير والحكمة ..... اللفظ الأول: الفقه، فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل، إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشد تعمقا فيها وأكثر اشتغالا بها يقال هو الأفقه، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب؛ ويدلك عليه قوله عز وجل: (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) - التوبة 122 - وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف.... وقال تعالى: (لهم قلوب لا يفقهون بها) [الأعراف 179] وأراد به معاني الإيمان دون الفتاوى، ولعمري إن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد، وإنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديما وحديثا»[2].

(1) المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص 19.

(2) إحياء علوم الدين ج 1 ص 31-32.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

أولا: من المصطلحات الفقهية مصطلحات متفق على معناها بين فقهاء المذاهب الأربعة، ولها معنى واحد محدد لا يختلف بحال، فأينما استخدم المصطلح يفسر بهذا المعنى المحدد، ولا يختلف معناه تبعا لأي اعتبار آخر.

ثانيا: توجد مصطلحات فقهية كثيرة متفقة في اللفظ، إلا أن معناها يختلف نظرا لعوامل متعددة تؤثر في تحديد المعنى المراد بها، فيفسر المصطلح الواحد تفسيرات متعددة بناء على ذلك، وسيأتي استعراض هذه العوامل في النتائج التالية.

ثالثا: يختلف معنى بعض المصطلحات الفقهية باختلاف وروده في أبواب الفقه المختلفة، فيكون له معنى في باب يخالف معناه في أبواب أخرى، وقد مثل لهذا بالمصطلحات الآتية: الأرحام، الإحصان، السُكر، العضل، الأصيل.

رابعا: من العوامل التي يختلف معنى المصطلح الفقهي تبعا لها الإطلاق والتقييد، فنجد أن المصطلح له معنى في حال وروده مطلقا يختلف عن معناه حال وروده مقيدا، وقد مثل لهذا بالمصطلحات الآتية: الإحرام، التفويض، الحجب، الحدث، الحرم، السكران، الصدقة، العصبة، الطلاق البائن، المكروه.

خامسا: من العوامل المؤثرة في تحديد معنى بعض المصطلحات الفقهية الاختلاف بين المذاهب الفقهية في المراد بمصطلحات الألقاب التي يعبر بها عن كبار علماء المذهب، وقد مثل لهذا بمصطلح: الشيخان، وكذلك الاختلاف بين المذاهب في الأحكام والشروط، وقد مثل لهذا بمصطلحي: الزنى والاحتكار.

سادسا: من العوامل المؤدية إلى اختلاف معاني بعض المصطلحات الفقهية اختلاف اصطلاح المؤلفين في كتبهم، وقد مثل لهذا بمصطلح: الشيخ عند المتأخرين من الحنابلة.

سابعا: بعض المصطلحات يراد بها في زمن معنى، وفي زمن آخر معنى آخر ، ومن هذه المصطلحات على سبيل التمثيل: مصطلح القاضي عند الحنابلة، ومصطلح الفقه.

التوصيات

التأكيد على أهمية التعرف على معنى المصطلح الفقهي بدقة في الموضع والحال الذي ورد فيه نظرا لاختلاف معاني بعض المصطلحات الفقهية تبعا للعوامل السابق ذكرها في النتائج، ويكون هذا التعرف بالرجوع إلى المصادر الفقهية المذهبية التي تشرح معاني مصطلحات المذهب، والرجوع إلى بداية الأبواب الفقهية في كتب المذاهب حيث جرت عادة السادة العلماء على بيان معنى مصطلح الباب المراد شرحه في بدايته عملا بقاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، وكذلك قراءة مقدمة الكتاب أولا حيث يذكر بعض المؤلفين معاني مصطلحاتهم الخاصة في مقدمات كتبهم، وأيضا النظر إلى تاريخ وفاة مؤلف الكتاب ومعرفة مذهبه الفقهي، والنظر إلى الباب الفقهي الذي ورد فيه المصطلح؛ وذلك حتى لا يفسر القارئ المصطلح خطأ اعتمادا على معرفة معنى المصطلح في مذهب آخر إذا كان المعنى مختلفا من مذهب لآخر، أو بناء على معرفته لمعناه في باب آخر من الأبواب الفقهية وكان معناه يختلف باختلاف الأبواب، أو كان معناه يختلف باختلاف الزمان، أو اختلاف اصطلاحات المؤلفين، أو يختلف بحسب إطلاقه وتقييده، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

1) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404 هـ)، ط1.

2) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة ، 1402هـ)، ط 3

3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ ، 1985م)

4) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، ط 1

5) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (بيروت: دار المعرفة).

6) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ، 2005م)، ط 3.

7) أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2000م)، ط1

8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث).

9) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، 1406)، ط 1.

10) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (بيروت : دار المعرفة)، ط 2.

11) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (بيروت: دار الفكر).

12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م)، ط 2.

13) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ ،1995م)، ط 1.

14) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

15) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، (بيروت دار الفكر، 1398هـ) ط 2.

16) التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، (مصر، طنطا: دار الصحابة للتراث، 1412هـ، 1992م)، ط1.

17) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، 1408هـ)، ط 1.

18) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ ، 1996م)، ط 1.

19) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1984م)، ط 1.

20) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ط1.

21) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410 هـ)، ط1.

22) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (بيروت: دار الفكر).

23) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (القاهرة: دار الشعب).

24) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، ط1.

25) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).

26) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، (بيروت: دار الفكر).

27) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر 1419هـ، 1999م)، ط 1

28) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ، 1999م)، ط 1.

29) الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ)، ط2.

30) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط 1.

31) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م).

32) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ)، ط 2.

33) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية، عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني، (مصر: المطبعة الخيرية، 1305هـ)، ط1.

34) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة).

35) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1407 هـ، 1987م)، ط 3.

36) طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (عمان، دار النفائس، 1416هـ، 1995م).

37) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

38) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م)، ط1.

39) الفتاوى الكبرى شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، قدم له: حسنين محمد مخلوف، (بيروت: دار المعرفة).

40) فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (بيروت: دار الفكر)، ط 2.

41) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر).

42) فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في إرث الوارث، أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1317هـ)، ط1.

43) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).

44) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، بهامش حاشية الباجوري : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، (مصر: المطبعة البهية ، 1300هـ).

45) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)

46) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، ابن اللحام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ - 1956م).

47) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1407)، ط 1

48) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي،(مكتبة ابن تيمية)، ط 2.

49) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر ، 1402هـ، 1982م).

50) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م).

51) لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (بيروت: دار صادر)، ط 1.

52) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ).

53) المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (بيروت: دار المعرفة).

54) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، خرج أحاديثه: خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، ط 1.

55) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية 2000م)، ط 1.

56) المحيط في اللغة، الصاحب الكافي أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، (بيروت عالم الكتب، 1414هـ ،1994م)، ط 1.

57) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبه لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م).

58) المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، عمر بن صالح بن عمر، (الشارقة: جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1430هـ، 2009م) ط 3.

59) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ، 1981م)، ط2.

60) المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، (بيروت: دار صادر).

61) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية).

62) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، (دمشق: المكتب الإسلامي،1961م).

63) المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1401هـ – 1981م).

64) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط 1.

65) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (بيروت: دار الفكر).

66) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل 1420هـ، 1999م)، ط 2

67) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، (بيروت: دار الفكر ، 1398 هـ)، ط 2.

68) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ – 1983م)، ط 2.

69) موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي).

70) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، (بيروت: دار الفكر)، ط 1.

71) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (بيروت: دار الفكر للطباعة ، 1404هـ – 1984م).

72) الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغناني، (المكتبة الإسلامية).